اللهم صل على محمد وآله سيدنا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله أجمعين وسلم

كتاب البيوع قوله باب

ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة هذا أول
النصف الثاني من هذا المختصر وقد سبق في أول كتاب النكاح أن طريقة المتأخرين من
المالكية أنهم يجعلون النكاح وتوابعه في الربع الثالث والبيع وتوابعه في الربع الثالث ولعل
هذا باب يذكر فيه البيع وأحكامه وباب البيع مما يتأكد الاهتمام بمعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه إذ لا
يخلو مكلف غالبا من بيع أو شراء فيجب أن يعلم حكم الله في ذلك قبل التلبس به وقول بعض الناس يكفي ربع
العبادات ليس بشيء قاله في التوضيح وقد تقدم في النكاح كلام صاحب القبس عن القاضي أبي بكر أن
البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لأن الله تعالى سبحانه خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء
ومفتقرا إلى النساء وخلق له ما في الأرض جميعا كما أخبر في كتابه ولم يتركه سدى يتصرف كيف شاء باختياره إلى
آخر كلامه فيجب على كل أحد أن يتعلم منه ما يحتاج إليه ثم يجب على الشخص العمل بما علمه من أحكامه
ويتقدم فيه ... ويتعين ... لئلا يستولي أو يتبعه وشرائه ... أو ... بمشاورته ولا يتكل في
ذلك على من لا يعرف الأحكام أو يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان قال
سيدي أبو عبد الله ابن الحاج في المدخل في فصل خروج العالم إلى قضاء حاجته في السوق ينبغي له بل يتعين عليه
إذا خرج لقضاء حاجته في السوق أن يشتري شيئا لنفسه بل يعلم أن بالسنة على وجهها ... من الكبر ...
عائق استنابة وله علم بالأحكام في ذلك ويحترز من هذه العوائد الردية التي يفعلها بعض من ينتسب إلى العلم
فتجد بعضهم يمشي في مسائل البيوع في الربويات وغير ذلك في الدرس ويستنكر ... ويمنع فإذا قام أرسل
إلى السوق من يقضي له الحاجة صبيا صغيرا أو كبيرا أو عبدا أو جارية أو غيرهم ممن لا علم له بالأحكام الشرعية
وفي السوق ما قد علم من جهل أكثر الباعة بالأحكام الشرعية ومن الأشياء التي لا يجوز شراؤها والبيع
لغة مصدر باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه بعوض أو أدخله فيه فهو من أسماء الأضداد يطلق على البيع والشراء قال
الله تعالى وشروه بثمن بخس أي باعوه وقال ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وفي الحديث لا يبع أحدكم
على بيع أخيه أي لا يشتر على شراء أخيه وقال ابن الأنباري في كتاب الأضداد قال جماعة من المفسرين في قوله تعالى ولبئس
ما شروا به أنفسهم والظلمة بالهدى معناه باعوا الظلمة بالهدى وذكر الفاكهاني في شرح الرسالة أن لغة قريش استعمال
باع إذا أخرج واشترى إذا أدخل قال وهي أفصح وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم وأما شرا فيستعمل

بمعنى باع

بمعنى باع فيعرف بين شرا واشترى والشراء يمد ويقصر قاله في الصحاح والبيعان والمتبايعان البائع والمشتري
يقال لكل واحد منهما بيع وبائع ومشتر كما صرح بذلك القرطبي في شرح مسلم في بيع الخيار ووصف البيعان تثنية
بيع وهو يقال على البائع والمشتري كما يقال كل واحد منهما على الآخر انتهى وعرف بعضهم البيع لغة بأنه
إعطاء شيء في مقابلة شيء أو مقابلة شيء بشيء ويقال باع الشيء يبيعه بيعا إذا أخرجه بالباع
وهو قدر ما بين اليدين قاله في الصحاح وهذا أولى العين والبيع بإذاء العين وإخراج الشيء بعرضه للبيع واستبعه
الشيء أي سأله أن يبيعه منه ويقال جاد بيعه والبيع ومن البيعة بمعنى مضارعة لغة وأما في الشرع فقال
ابن عبد السلام معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان قال ابن عرفة ونحوه للباجي قلت وقال الشيخ
في التوضيح أتى ما قاله ابن عبد السلام والباجي فقال وما قاله ابن عبد السلام أن حقيقة البيع معروفة
لكل أحد فلا يحتاج إلى حد ولهذا والله أعلم لم يحده في هذا المختصر ورد ابن عرفة على ابن عبد السلام والباجي
فقال خلق المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته حسبما تقرر في الحد انتهى
قلت ونقل أبي عبد السلام عن بعضهم أنه عرفه بأنه دفع عوض في معوض قال ويدخل الصحيح
والفاسد ورد بعضهم أن الحقائق الشرعية إنما ينبغي تعريف الصحيح منها لأنه المقصود بالذات ومعرفته تستلزم
معرفة الفاسد وأكثر جعلا نقل الملك بعوض ويختص فإذا قلنا إن البيع الفاسد لا ينقل الملك وإنما
ينقل شبهة الملك انتهى ولعل عوض في التعريف توجب خللا فيهما لأنه إنما لا تعرف إلا بعد معرفة البيع
أو ما هو ملزوم للبيع انتهى وذلك لأن العوض هو أحد فرعي المعقود عليه فمعرفته متوقفة على معرفة
المعقود عليه توقف معرفة النوع على جنسه وكذلك البيع فكل واحد منهما لازم وملزوم ومعرفة أحدهما لازم
لمعرفة الآخر والمعقود عليه ملزوم للبيع لأنه كلما وجد المعقود عليه لزم وجود البيع لأنه لا يكون معقودا
إلا بعد تقدم عقد فيتوقف معرفة العوض على معرفة البيع أو معرفة ما هو ملزوم للبيع وهو المعقود عليه
والغرض أن معرفة البيع توقفت على معرفة العوض لأنه أخذ في حده فجاء الدور والله أعلم وبقية الكلام على
هذا الحد إلخ وعرفه ابن عرفة التعريف الأول لأنه يدخل الهبة أن البيع التعاقد والتقابض واعترض عليه
في تركه التقييد عليهما بغير ما ذكر والتعريف الثالث للمازري والصقلي وتعقبهما بأن الأول لا يتناول بيع
المعاطاة وبأن الثاني لا يتناول أشياء من البيع لأن نقل الملك لازم للبيع أعم منه لأنه يشتمل بغير كالمعرفة
والهبة وكونه بعوض يخصه بالبيع عن الهبة والصدقة ولا يعمم نفس البيع قال ويدخل فيه النكاح وأما
جائز وفي كتاب الغرر من المدونة قال أبيعك سكنى دارك سنة فذلك غلط في اللفظ وهو كراء صحيح قال وقوله
العوض أخص من البيع يرد بأنه أعم منه لثبوته في النكاح وغيره ويقوم لا من تفسير النكاح عقد على البضع
بعوض وقال ابن هشام العوض البدل ونحوه قال الجوهري يعني أنه ضد العوض وهو الخلف الثواب ثم